

## وظيفة المادة ٩٥ من الدستور في إرساء الدولة المدنية في لبنان

د. جهاد اسماعيل

### المقدمة

إن جوهر وثيقة الوفاق الوطني أو ما عُرف باتفاق الطائف، لم يكن يرمي إلى مأسسة الطائفية في المجتمع اللبناني، وتسخير كل مؤسسات الدولة في خدمة الطوائف، بما يُضعف الانتماء الوطني لصالح الممارسات الفتوية أو المذهبية. إنّما أراد التخلّص من كل ويلات الحروب وما أسفر عنها من غبن وهجرة وبطالة وتفكك، بمعالجة تدريجية تفقد المواطن إلى مرحلة يدرك فيها أهمية المواطنة والروح المدنية لجهة بناء وطن يعيش من خلال جميع أبنائه تحت مظلة القوانين والدستور من دون تمييز، وبشكل يؤمن الإمكانيات لتطبيق المادة ٩٥ من الدستور والفقرة "ح" من مقدمة الدستور اللتين تؤكدان على إلغاء الطائفية السياسية، ضمن خطة مرحلية، وصولاً إلى الدولة المدنية التي يرسمها الدستور اللبناني للنظام السياسي عبر العديد من مواده لا سيما المادة ٩٥ التي تتوزع على فقرتين، من دون إنكار أهمية المواد ٢٢ و٢٤ من الدستور بشأن استحداث مجلس الشيوخ عند انتخاب مجلس

نيابي على أساس وطني لا طائفي وإقرار قانون انتخابي خارج القيد الطائفي وذلك في إطار تنفيذ مقتضيات الدولة المدنية.

تكمن أهمية هذا الموضوع أنه من الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية والحقوقية على خلفية الحراك في الوطن العربي عموماً، وفي لبنان خصوصاً، بعد أن ثبت فشل المؤسسات الدستورية في أدائها لمهامها الخارجية أصلاً عن السياق الدستوري الذي يجسّد بناء الدولة المدنية في لبنان.

وعلى ذلك، فإن اشكالية البحث تتجلى في التساؤل التالي: ما هي وظيفة المادة ٩٥ من الدستور في إرساء الدولة المدنية في لبنان؟ وعليه سنعالج هذا البحث ضمن العناوين الآتية:

المبحث الأول: نظرية الدولة المدنية.

المطلب الأول: ماهية الدولة المدنية.

المطلب الثاني: دلالات الدولة المدنية في

لبنان.

المبحث الثاني: وظيفة المادة ٩٥ في بناء

الدولة المدنية.

أما الوعي المدني للمواطن<sup>(٢)</sup> في تطبيق النظام الديمقراطي فتتجلى أهميته حين يتوقف نجاح هذا النظام على وعي الشعب لمقدراته وتجاربه مع مستلزماته.

فالديمقراطية لا تنمو، ولا تستقر إلا في مجتمعات تعي حقوقها وتقوم بواجباتها، وتؤمن بأن سيادة القانون تصبُّ في مصلحة المجموع، مترفعة عن المصالح الفردية<sup>(٣)</sup>.

من هنا فإن الوعي المدني هو مكنم السيادة فإذا لامس شعباً، رسخ القاعدة الاجتماعية على أسس سليمة، وإذا ما انهزم هذا الوعي في دولة ما تداعت مداميكها. ومن قوام حياة المواطن والمجتمع والدولة وجود الروح المدنية لدى المواطنين، ويمكن وصفها بأنها شعور الإنسان بأنه جزء من المجتمع السياسي وعضو كامل فيه تنجم عن عضويته هذه حقوق وواجبات ومسؤوليات يعيها الوعي كله وما يتطلب وجود سلطة مدنية تُواكب الروح المدنية في المجتمع، وتعمل على رسم حدوده ومسؤولياته، من دون أن تنكر حقوق أعضائه أفراداً كانوا أو جماعات.

تطبيقاً لذلك يرى البعض<sup>(٤)</sup> أن مهمة الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية هي الحفاظ على أعضاء المجتمع كافة، بغض النظر عن القومية والدين والجنس والفكر، وهي تضمن حقوقهم وحريتهم، على اعتبارها دولة مواطنة تقوم على قاعدة ديمقراطية، تتمثل بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فلهم حقوق يتمتعون بها، مقابل واجبات يؤدونها.

المطلب الأول: تفسير المادة ٩٥ من الدستور.  
المطلب الثاني: دور الهيئة الوظيفية لإلغاء الطائفية السياسية.

## المبحث الأول

### نظرية الدولة المدنية

حين يكثر الجدل والنقاش في لبنان حول صيغة الدولة المنشودة التي يمكنها اخراج المجتمع اللبناني من تخلفه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، يتراءى لنا أن هناك حاجة ضرورية في تغيير شكل الدولة في لبنان القائم، ممارسة لا دستوراً، على الطائفية السياسية، خلافاً لتصور الدولة المدنية المرسوم في متن الدستور ولو على مراحل تدريجية... لذلك، إتماماً للفائدة وتحقيقاً للغاية المنشودة من البحث، يتعين علينا دراسة ماهية الدولة (كمطلب أول) ومن ثم التطرق إلى دلالات الدولة المدنية (كمطلب ثانٍ).

## المطلب الأول

### ماهية الدولة المدنية

«الإنسان مدني بطبعه، أي ابن مدينة ما، والإنسان من حيث هو مواطن في دولة معينة، فهو يرتبط بمجمعه ولا نستطيع التحدث عن واحد دون الآخر، فهما متلازمان متكاملان، وعليه، المواطن يرفع من مستوى المجتمع، وهذا الأخير يصقل وينمي ذهنية المواطن بفضل التفاعل الذي يسهل له»<sup>(١)</sup>.

(١) التنشئة الوطنية الإنسانية (بيروت، وزارة الدفاع، قيادة الجيش، ١٩٦٣)، ص ٩٤.

(٢) دلال خوري، الوعي المدني للمواطن: ورقة قدمت إلى إنماء مدينة بيروت، أبحاث وتوصيات مؤتمر إنماء بيروت في ١١ ايار ١٩١١، منشورات الدراسات الإنمائية، ١٩٧٠، صفحة ١٨٣.

(٣) مرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٤) خالد (خالد): الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية، الحوار المتمدن ٢/٩/٢٠٠٥، <http://www.rezgar.com>.

غير ديني ويشمل ذلك كل مجالات التشريع بما فيها مجال الأحوال الشخصية للفرد والعائلة من زواج وطلاق وإرث إنن حقيقة الدولة المدنية أو العلمانية وجوهرها يقوم بأن تكون شرعية السلطة السياسية مستمدة من الشعب، ومن ثم فإن السلطة لا تستمد شرعيتها من الله، وإن يكون تشريعها قائماً على أسس غير دينية

غير أن هذا الاتجاه، في سياق تحديد هوية الدولة اللبنانية ينطلق من المعايير الآتية<sup>(٧)</sup>:

**أولاً: هوية الدولة والنظام من حيث الموقف من الدين:**

من هذه الجهة نلاحظ أن الدولة اللبنانية علمانية أو مدنية وأن النظام علماني، باعتبار أن الدستور اللبناني لا ينص على هوية دينية للدولة، وبالتالي فإن الدولة اللبنانية ليست دينية بالتأكيد، إنما هي دولة علمانية، لكنها ليست دولة ملحدة، وذلك من ما يستوحى من المادة ٩ من الدستور التي تنص: "حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وبالتالي فإن الدولة اللبنانية مدنية مؤمنة، أي أنها تعترف بمبدأ الإيمان الديني دون أن تعتبر إيماناً بعينه ودون أن تستمد منه التشريعات.

وتعتبر المواطنة لصيقة كلياً بالدولة المدنية تصون كرامة المواطن وقناعاته ومعتقداته ولا تتكون هذه الدولة إلا في أجواء من الديمقراطية والحرية والعلمانية، آتية تعبيراً عن إرادة الشعب "صانع الدستور"، وما السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية سوى تعبير عن إرادة الشعب، وممثلة عنه لتضمن استقراره وسلامته وأمنه.

كما يستند البعض<sup>(٥)</sup> إلى أن الدولة المدنية تفصل الدين عن الدولة، بما لا يعني فصل الدين عن الحياة، وذلك اعتماداً على أن التشريع هو مسؤولية المجلس التشريعي، بناءً على نصوص دستورية، وليس بناءً على آراء فقهاء أو رجال الدين.

كما يرى البعض الآخر<sup>(٦)</sup>، في إطار وحدة المصطلح بين مدنية الدولة وعلمانيتها بأن هوية الدولة تتحدد من أمرين:

الأول: مصدر الشرعية في السلطة السياسية.

الثاني: التشريع الدستوري والقانون في الدولة.

بالنسبة إلى الأمر الأول تعني علمانية الدولة أو مدنيته أن الشرعية التي تخول السلطة السياسية بالحكم ليست مستمدة من الله، أي ليست مستمدة من الدين، إنما مستمدة من الشعب، وإن اعترف دستور هذه السلطة بالانتماءات الدينية.

أما الأمر الثاني فتعني علمانية الدولة أو مدنيته، لدى دعائها، أن يقوم التشريع القانوني والدستوري في المجتمع والدولة على أساس

(٥) اسماعيل (عمرو): الدولة المدنية وفصل الدين عن السياسة، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥.

amir@ahl.alauran.com mailto:amir@ahl.alauran.com

(٦) الشيخ مهدي شمس الدين: العلمانية، المؤسسة الدولية للنشر، ١٩٨٧، صفحة ١٣٠ - ١٣١.

(٧) الشيخ مهدي شمس الدين: العلمانية، مرجع سابق، صفحة ١٨٥ وما يليها.

وهذه الدعوة، بطريقة الحال، تنسجم مع  
الفقرة "ح" من مقدمة الدستور: "إلغاء الطائفية  
هدف وبلني يقتني العمل على تسقيفه نفس  
خطة مرهابة".

### المطلب الثاني

#### دلالات الدولة المدنية في لبنان

هناك من يطرح إشكاليات من أجل فرض  
الاعتقاد بأن الدولة في لبنان طائفية لا مدنية،  
من أجل تعديل النظام الدستوري وتحويره بما  
يغايير الأهداف المنشودة، ومن هذه الاشكاليات:  
١. سيادة الدولة في الاعترافات الدينية  
ليست مطلقة.  
٢. اعتراف الدولة: تشريع خاص للطوائف  
يدحض نظرية الدولة المدنية في لبنان.  
٣. الانقسامات الطائفية التي يولدها القيد  
الطائفي في تشريع الأحوال الشخصية.  
٤. تكريس الطائفية السياسية والإدارية في  
الدستور والممارسة السياسية على حدٍ سواء  
بما يهدد الوحدة الوطنية.  
٥. انتخاب مجلس نيابي على أساسي  
طائفي لا مدني ووفقاً لقوانين طائفية.  
٦. رفض الدعوة لإقرار نظام موحد  
للأحوال الشخصية.  
٧. رفض البعض الدولة المدنية لأنها تتطلب  
تعديلاً دستورياً.  
لكن يُرد على هذه الاشكاليات، برأينا، وفق  
النقاط التالية، وهي في الوقت نفسه دلالات  
للدولة المدنية:  
- لما كانت الدولة المدنية، كما أسلفنا الذكر،  
تجد أساسها في الوعي الديمقراطي، فإن الدعوة  
لطرح سيادة الدولة على كل شيء من دون أي  
قيد أو اعتبار خاص، تستمد من فلسفات  
الأنظمة السياسية الاستبدادية لا في الأنظمة  
الديمقراطية، وهذا ما لا ينشده النظام السياسي  
في لبنان، على اعتبار أن الدستور اللبناني كما

ثانياً، شرعية الساطة في الدولة اللبنانية  
إن شرعية الدولة، بحسب الفقرة "د" من  
مقدمة الدستور تستمد من الشعب ويسارسها  
عبر المؤسسات الدستورية لا سيما مجلس  
النواب الذي يعتبر مؤسسة التشريع على كل  
الأصعدة، وإن كان الذين يتولون هذه السلطات  
لهم انتماء ديني، لكن مذهبهم الديني ليس هو  
مصدر شرعية السلطة.

### ثالثاً: التشريع

لا يخضع التشريع اللبناني لأي اعتبار ديني  
ناشئ من أي مذهب من المذاهب الدينية في  
لبنان. أما التشريع الخاص بالأحوال الشخصية،  
فهو يتبع المذاهب الدينية وكل طائفة تتبع في  
هذا الشأن تشريعها الديني الخاص بها.  
وبحسب هذا التحليل فإن الدولة اللبنانية  
علمانية - مدنية تفسح للإيمان مكاناً ليس في  
هيكل السلطة، ولا في هوية النظام ولا في  
مجال التشريع، إنما من حيث الاعتراف بالإيمان  
الديني واحترام الأديان.  
ونحن نرى، تعقيباً على دُعاة نظرية الدولة  
المدنية الشاملة، بأن ما من أساس أخلاقي أو  
قانوني أو عقلائي لشمولية الدولة على كل  
الميادين التشريعية، لأن لا يبقى للإنسان حرية  
أو حقوق إذا نظمت الدولة، على سبيل الاستثناء،  
بعض التشريعات انطلاقاً من الاعتبار الديني لا  
الطائفي، لا سيما وأن الدولة المدنية، كما رأينا  
تحافظ على كل أعضاء المجتمع، أفراداً  
وجماعات، بغض النظر عن الانتماء الديني، كما  
أن هذه الحماية لا تتعارض مع مدنية الدولة،  
ذلك أن المشرع الدستوري، كما سنرى في  
المبحث الثاني، يدعو إلى أمرين:  
- إلغاء الطائفية السياسية (المادة ٩٥ من  
الدستور).  
- إلغاء التمثيل الطائفي في الوظائف العامة  
ولو ضمن تصور معين (المادة ٩٥).

حاله، ومع ذلك يمكن الوصول إلى الدولة المدنية، وقد يُلغى هذا القانون ويحل محله قانون وضعي للأحوال الشخصية من دون أن تتقدم التجربة اللبنانية خطوة واحدة إلى مدنية الدولة، وذلك لأن القانون الديني للأحوال الشخصية ليس سبباً للطائفية، ولن تنتفي تالياً بانتفاؤه، بل يمكن القول، برأينا، إن أي مشروع أو اقتراح قانون وضعي للأحوال الشخصية لن يخرج عن كونه قانوناً طائفياً في نتائجه ومفاعيله وذلك لأن هذا الاقتراح أو المشروع لو تحول إلى قانون فعلي معمول به رسمياً فإنه سيؤدي إلى إنتاج الطائفة التاسعة عشرة، أي أنه سيؤدي إلى زيادة طائفة جديدة على الطوائف الموجودة في لبنان، وهي طائفة المذنبين الذين لا يأتون بمرجعية دينية محددة في الأحوال الشخصية، ما يعني أن المطالبة بقانون موحد للأحوال الشخصية بصفة إلزامية ينم عن جهل في الدلالة الدستورية وبالتركيبية المجتمعية، ذلك أن هناك ما يبرر بالمطالبة في قانون اختياري للأحوال الشخصية، لأن الدستور كما يحترم الأحوال الشخصية والمصالح الدينية في المادة ٩ من الدستور، فإنه يحترم أيضاً الاعتقاد (اللا ديني) في المادة نفسها عندما يكرس إطلاق حرية المعتقد.

- النظام الدستوري في لبنان، برأينا، وخلافاً للمطروح إعلامياً وسياسياً هو نظام يكرس الدولة المدنية لا الطائفية عند تطبيق المواد الدستورية (٧ - ١٢ - ٢٢ - ٢٤) بشكل عام، وتطبيق نص المادة ٩٥ بشكل خاص، وذلك بطريقة تنسجم مع نية المشرع، ما يعني أن بناء الدولة المدنية في لبنان لا يتطلب تعديلاً دستورياً، ذلك أن المشرع في المادة ٩٥ من

اعترف بحقوق الأفراد، كذلك اعترف بحقوق الجماعات، وبالتالي إن الدعوة إلى إلغاء هذا الاعتراف هي دعوة إلى إلغاء أحكام دستورية نظمت واقعاً مجتمعياً يحتوي على تعددية لا تتعارض مع ركائز الدولة الحديثة بل تكملها، فمثلاً في الولايات المتحدة الأميركية لم تغير التعددية الجغرافية من هوية الدولة كمدنية حديثة، على ذلك فإن احترام الدستور للطوائف يؤكد حرص المشرع الدستوري على إدارة التعددية الطائفية تحت لواء المؤسسات لا فوق الدولة كما يحصل في الممارسة.

- إن إيمان المواطن بالدين ليس ناجماً من وجود قوانين دينية، إنما احترام المواطن للقوانين الدينية بنشأ من الإيمان لا من القمانين نفسها، وبالتالي إن إلغاء القوانين الأ-ال الشخصية لا يعني بالضرورة إلغاء الإيمان الديني، كما أن الطائفية السياسية، المشكو منها أصلاً في المادة ٩٥، من الدستور لم تنشأ أساساً من الإيمان الديني بطبيعته إنما نتجت عن سوء ممارسة القائمين على المؤسسات الدستورية، واستخدامهم الإيمان الديني شماعة لتبرير ممارساتهم الطائفية التي لا تتسق مع الإيمان الديني في شيء.

- كما أن قوانين الأحوال الشخصية التي تتبع مقتضيات الطوائف لا تصبح نافذة أو ملزمة إلا إذا صادق مجلس النواب - المستمد من الشعب لا من الطوائف على أحكامها عملاً بالمادة ١٦ من الدستور.

- يعتبر البعض<sup>(٨)</sup>، بأن تطهير الدولة من الطائفية لا يعني إلغاء قوانين الأحوال الشخصية الدينية، لأن هذا القانون ينتمي إلى مقولة أخرى لا تتنافى مع الدولة المدنية - اللاطائفية، إذ قد يبقى هذا القانون (الديني) على

(٨) محمد شقير: الدولة المدنية بين الطائفية والدين، جريدة الأخبار، ٨ آذار ٢٠١٩، من دون نكر للعدد.

### الفقرة الأولى:

"على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ إجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

### الفقرة الثانية: وفي المرحلة الانتقالية

أ. تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب. تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة".

وعليه، إن تطبيق هذه المادة بفقرتها، أي في تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية تمهيداً لإقرار قوانين إصلاحية تعزز قيادة الدولة المدنية، وتالياً في إلغاء التمثيل الطائفي في الوظيفة العامة ولو بفئات معينة، من شأنه أن يجسّد دعائم الدولة المدنية، وإن كان هناك اتجاهات خلافية في تفسير المادة ٩٥، حيث أعاققت الإمكانيات في بناء الأرضية للهدف المشهود.

لذلك ستتوزع دراستنا في هذا المبحث على مطلبين الأول يتعلق بتفسير المادة ٩٥ من الدستور، أما المطلب الثاني فيختص بدور الهيئة

الدستور، يدعو مجلس النواب ضمن خطة مرحلية تحديداً تتسق مع اعتبار مفاده أنه يصعب إلغاء الطائفية السياسية قبل الطائفية المجتمعية، لكن هذا الاعتبار كان ذريعة للقوى السياسية في تجاوز النصوص بكاملها والعمل على خالفها من خلال تشريعات تكرر الطائفية المجتمع عوضاً عن لجمها بإقرار قوانين إصلاحية ما يدل على دور بارز للمؤسسات السياسية أو الدستورية في الفصل بين البنية الطائفية، وبين البنية المجتمعية.

- بالعودة إلى المادتين ٢٢ - ٢٤ من الدستور نجد بأن المشرع الدستوري يحث على انتخاب مجلس نيابي خارج القيد الطائفي واستحداث مجلس شيوخ لتمثيل العائلات الروحية من أجل طمأنة الطوائف كـمكون اجتماعي يعيش ضمن هواجس الوحدة، وريحته في الوقت نفسه على إقرار قانون انتخابي من خارج القيد الطائفي ضمن المرحلة الانتقالية، فيما أن الأحزاب السياسية التي تستمد نفوذها، ابتداءً، من الشعب قبل الطوائف تمنع عن السير بخطة إصلاحية تكمل الدولة المدنية المنشودة، بموازاة تقاعسها، عبر مجلس النواب، في إقرار قوانين إصلاحية (قانون الأحزاب السياسية، اللامركزية الإدارية، قانون الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية وفق نص المادة ٩٥ من الدستور كما سنبين تباعاً).

### المبحث الثاني

#### وظيفة المادة ٩٥ في بناء الدولة المدنية

إن قراءة أحكام الدستور اللبناني بشكل متكامل يستشف منها بأن الدولة اللبنانية، كما سبق وذكرنا، دولة مدنية، إلا أن تبلور صورها يرتكز بشكل أساسي في السادة ٩٥ من الدستور التي تنص، في فقرتين على ما يلي:

للمباراة إنما لامتحان عادي فقط، فالإدارة ملزمة فقط باختيار موظفين من الذين نجحوا دون الأخذ بالاعتبار ترتيب علامات نجاحهم، عندئذ يجب احترام المناصفة بين المسيحيين والمسلمين وإذا لم يكن قد نجح القدر الكافي من المسيحيين أو المسلمين، حينها يتم التعيين من خارج القيد الطائفي.

بينما يرى البعض الآخر<sup>(١١)</sup>، وتحديداً الدكتور عصام اسماعيل، خلال تفسير المرحلة الانتقالية، بأن الاجتهاد قد رتب المفاعيل القانونية كاملة على الفقرة الثانية ووضعها موضع التطبيق تماشياً مع تفسيره لنفاذ القاعدة القانونية، حيث أقر مجلس شورى الدولة أن القاعدة العامة هي أن النصوص التشريعية الجديدة تطبق فوراً، غير أنه استقر العلم والاجتهاد على إرجاء تنفيذ أحكام هذه النصوص عند استحالة تطبيقها، وهذا لا يعني أن النصوص الجديدة غير نافذة، بل هي نافذة باستثناء بعض الأحكام التي تستوجب تدخل السلطة التنفيذية، وبالتالي إن القول إن النص غير نافذ، وبعد أن اقدم المشرع صراحة على إلغاء النص القديم للمادة ٩٥ يعني العودة إلى تطبيق المادة ١٢ من الدستور التي تؤكد مبدأ عدم التمييز بين لبناني وآخر في الوظائف العامة إلا من حيث الجدارة والاستحقاق والسبب أن المادة ٩٥ هي قيد على المادة ١٢ من الدستور، وبتعليق الأولى يعني التطبيق الكامل للمادة الأخيرة، وفي هذه الحالة يطغى مبدأ الجدارة والاستحقاق على ما عداه من الاعتبارات.

أما عبارة "مقتضيات الوفاق الوطني، بحسب

الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية كأحد الالتزامات الأساسية للمادة ٩٥.

### المطلب الأول

#### تفسير المادة ٩٥ من الدستور

يرى البعض<sup>(٩)</sup> أن ما اشترطت المادة ٩٥، في شقها الأول، تحقيقه خلال المرحلة التي سمّتها "المرحلة الانتقالية" قد بقي، في بنوده كلها، من دون تحقيق، فلا تكون هذه المرحلة قد وُلدت أو تَكُونت أو تجسدت لا واقعاً ولا قانوناً، إذ أنه من المسلم به أن المرحلة الانتقالية، بمفهومها اللغوي والقانوني، هي المرحلة التي يصار في خلالها العمل على إحداث التغيير المطلوب في الحالة القائمة وصولاً إلى إنشاء حالة جديدة.

وأنه من الواضح أنه لم يجر العمل على أية إجراءات آيلة إلى الانتقال من حالة إلى حالة لا على صعيد إزالة الطائفية، ولا على صعيد إلغاء الطائفية السياسية، فلا تكون الأحكام، بحسب هذا الاتجاه، التي تنص المادة ٩٥ على اعتمادها في المرحلة الانتقالية واجبة أو جائزة التطبيق لعدم تحقق الشروط التي كان من المفترض تحقيقها في المرحلة الانتقالية في مقابل تطبيقها، وعدم تحقق ولادة هذه المرحلة أصلاً.

وفي سياق متصل يرى البعض<sup>(١٠)</sup> على خلفية تفسير شرط "مقتضيات الوفاق الوطني المدرج في المادة ٩٥ يعني انه اذا كان التعيين في الإدارة يتم بمباراة الا يتم الأخذ بالتمثيل الطائفي كون الكفاءة هي المعيار الوحيد الذي يجب احترامه، أما إذا كان التعيين لا يخضع

(٩) القاضي لبيب زوين: "تفسير المادة ٩٥"، الجمهورية، ٧ أيلول ٢٠١٩، من دون ذكر للعدد.

(١٠) البير منصور: الانقلاب على الطائف، الطبعة الأولى، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥٤.

(١١) عباس صباغ، "ماذا تعني المرحلة الانتقالية في المادة ٩٥ من الدستور"، جريدة النهار، ٧ اب ٢٠١٩، دون ذكر للعدد.

تقييد السلطات بعمل ما يُفصح عن ذلك صراحة.  
- بحسب الفقرة الثانية من المادة ٩٥،  
اعتمد المشرع الدستوري مصطلح "المرحلة  
الانتقالية، وهو تأكيد على المرحلة التي تسبق  
ظروف الطائفية السياسية ومقتضياتها بهدف  
الوصول إلى الغاية المرجوة. وهي تجاوز  
التمثيل الطائفي في كل الوظائف والقطاعات دون  
استثناء إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية، وهو  
ما دفع المشرع إلى تحديد خصائص المرحلة  
الانتقالية والتزاماتها التي تلخص بشقين:

١. الشق الأول: "تمثل الطوائف بصورة  
عادلة في تشكيل الوزارة":

لما كانت المواد الدستورية لا تقبل التجزئة  
أو الانتقائية وفقاً للمصالح السياسية، فإن  
القبول بمبدأ ضرورة التمثيل الطائفي المتوازن  
في الوزارة، يعني، حكماً، وجوب تجاوز التمثيل  
الطائفي في الوظائف العامة، وإلا لماذا الاعتراف  
بجزء هذه المادة، وغض النظر عن الجزء الآخر  
من المادة نفسها؟!

٢. الشق الثاني: تُلغى قاعدة تمثيل  
الطائفي، ويعتمد الإختصاص والكفاءة في  
الوظائف العامة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني.

إن المشرع، في هذا الشق، عندما يؤكد على  
إلغاء التمثيل الطائفي واعتساده الكفاءة في  
الوظائف العامة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني،  
يريد أن يجعل الوظائف العامة باستثناء الفئة  
الأولى، مطابقة للوفاق الوطني وليست مشروطة  
به، أي بإفساح المجال أمام كل المكونات  
الطائفية بالترشيح للوظائف العامة، لأنها لم تأت  
في سياق "الشرطية"، بل في سياق "الهدفية"،  
إفصاحاً من المشرع من أن التخلص من التمثيل  
الطائفي مُستفاد حكماً من إرادة كل المكونات  
السياسية التي تحتكر التمثيل الشعبي

هذا الاتجاه<sup>(١٢)</sup>، تجد ميدانها في الوظائف التي  
يكون لسلطة التعيين حق الاستنساب في قبول  
المرشحين أو رفضهم (أعضاء مجالس إدارة  
المؤسسات العامة، المجالس الأكاديمية) وكذلك  
في المؤسسات التي بطبيعتها تستوجب مشاركة  
الطوائف في ملاكاتها (القضاء، المؤسسات  
الأمنية والعسكرية) علماً أن المباريات ونتائجها  
هي دائماً تجري على أساس الإختصاص  
والكفاءة، إلا أنه يمكن وقيل المباشرة بإجراء  
المباريات أن يصار إلى إشعار قرار عن مجلس  
الوزراء يجيز وضمن نسب معينة أن تراعي  
مقتضيات الوفاق الوطني، وهنا الإعلام المسبق  
شرط أساسي لضمان الشفافية والاستقرار  
بحيث يعلم المرشحون مسبقاً بهذه الضوابط  
فيقرروا المشاركة أو الفروق.

ونحن نؤيد الرأي الثاني، في القسم الأول،  
أي بشأن القول بعدم نفاذ الفقرة الثانية من  
المادة ٩٥ يعني العودة إلى المادة ١٢ من  
الدستور، لأنه ينسجم مع بديهيات المنطق  
والقانون، إلا أننا نرى، في الوقت نفسه، بأن  
تفسير المادة ٩٥ من الدستور يجب أن ينطلق  
من المفاهيم الآتية:

- إن النص الدستوري، السالف ذكره، يلزم  
السلطتين التشريعية والتنفيذية بالعدل على  
تنفيذه برنامج متكامل في سياق خطة زمنية تلي  
إقراره، من جملة إلغاء التمثيل الطائفي في  
الوظائف العامة، وبالتالي لم يشترط، تلامزاً، كما  
يدعي كثيرون، تعطيل إلغاء التوازن الطائفي في  
حال لم تشكل الهيئة الوطنية تبعاً لخصوصية  
كل مرحلة على حدة، باعتبارهما من الإجراءات  
التمهيدية لتحقيق الهدف المنشود، بحسب الفقرة  
"ح" من مقدمة الدستور، وهو إلغاء الطائفية  
السياسية، لا سيما وأن المشرع قد أورد

(١٢) رأي الدكتور عصام اسماعيل نقلاً عن الموقع الإلكتروني:



المادة لا يلغيها ولا يعطل الهدف المنشود وهو الدولة المدنية.

### المطلب الثاني

**دور الهيئة الوظيفية لإلغاء الطائفية السياسية**  
أحد التزامات المادة ٩٥ من الدستور هو تشكيل هيئة وطنية لإلغاء الطائفية السياسية، تتولى اقتراح الطرق الكفيلة لإلغاء الطائفية السياسية، المشكو منها في الدستور، وتقديم الاقتراح إلى مجلس النواب من أجل إقرارها بقوانين تشفي مؤسسات البلاد من الطائفية، ما يعني أننا الآن هذه الهيئة ليست مرجعاً صالحاً في إصدار القرارات أو القوانين، حيث يعود لها أن تصدر التوصيات وإحالتها إلى مجلس النواب، وهو التزام جرى تعطيله بالتوافق بين القوى السياسية للبقاء على الممارسات الطائفية لا المدنية، علماً أن المادة ٩٥ حرصت، في سبيل مراعاة خصوصية الواقع السياسي، على تشكيل الهيئة من رؤساء المؤسسات الدستورية، ومن شخصيات فكرية وسياسية واجتماعية.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الهيئة، في إطار متابعة تنفيذ الخطة المرحلية المنشودة في الدستور، للوصول إلى الدولة المدنية لا الطائفية المكرسة في الواقع، قد تتولى اقتراح توصيات إصلاحية تعالج مكامن الخلل الطائفي في البنى المؤسساتية والاجتماعية والثقافية والسياسية وكل ما من شأنه أن يوطد دعائم الدولة المدنية سواء على صعيد الحقوق أم على صعيد الحريات العامة والفردية.

وقد يشمل عمل الهيئة الأمور الآتية<sup>(١٣)</sup>:

١. الحرية الدينية: التي تشمل حرية المعتقد وممارسة الشعائر والتعليم الديني وإنشاء الهيئات والمؤسسات الدينية والأوقاف وتنظيم

والسياسي، وذلك كحد أدنى، في مرحلة انتقالية، بعد الحروب والراوسب الطائفية للجمهورية الأولى، علاوة على أن ليس من المنطقي أن يقتضي الوفاق الوطني، على سبيل المثال لا الحصر، بمخالفة المادة ٧ من الدستور التي تؤكد المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات أو على مخالفة المادة ١٢ من الدستور لجهة عدم جواز التمييز لبناني من آخر إلا من حيث الجدارة والاستحقاق في تولى الوظائف العامة، على اعتبار أن الدستور لم يشر إلى المقصود بمقتضيات الوفاق الوطني، ما يُوجب التساؤل: كيف يمكن أن نضع الوظائف العامة تحت قيد الوفاق وهو شيء أو مصطلح غير مقصود لذاته، ولم تحدد في خانته أي توضيح أو تفصيل، في حين أن هناك فقرات أو مواد صريحة تخرج الوظيفة العامة من نطاق الطائفية سواء في المادة ٩٥ أم في المواد ٧ و١٢، بدليل أن المشترع عاد واستثنى وظائف الفئة الأولى من نطاق "التمثيل غير الطائفي"، تأكيداً أن الفئات الأخرى تخرج، بطبيعتها، عن التمثيل الطائفي، ريثما الانتهاء من فترة المرحلة الانتقالية وهي مرحلة مؤقتة غير منشودة تمهيداً للدولة المدنية، خصوصاً وأن العيش المشترك، المكفول في مقدمة الدستور، لا يستقيم بإقصاء بعض اللبنانيين، توافرت فيهم شرط الكفاءة والاستحقاق، من الوظيفة العامة وهو تعطيل واضح للوفاق الوطني لم يقصده المشترع الدستوري.

بناء عليه، نجد وفق منطوق المادة ٩٥ من الدستور بأن درجة الالتزام واضحة في شأن إلغاء الطائفية السياسية والتمثيل الطائفي في الوظائف العامة، وبالتالي إن امتناع القائمين على المؤسسات الدستورية في تطبيق مندرجات هذه

(١٣) محمد أحمد: مجلس الشيوخ في لبنان والأنظمة التعددية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية، ٢٠١٨، صفحة ٩٠.

حين أن التطبيق قد جاء انتقائياً وعبثياً في سبيل توطيد الطائفية القائمة، أصلاً، على حماية مصالح القوى السياسية لا على المؤسسات الدستورية وتحديدًا مجلس النواب عبر هيئة وطنية تقرر الاقتراحات أو التوصيات وتقديمها إلى مجلس النواب الذي عليه واجب إقرار قوانين إصلاحية تحقيقاً للهدف المنشود وهو الدولة المدنية لا التعامل مع الطائفية السياسية والإدارية كحل نهائي أدى، في نهاية المطاف، إلى تقديم المواطنين - على إطلاقهم - ذبيحة الجماعات السياسية كجماعات تنشد مصالحها فوق كل اعتبار، وهذا التعامل لا ينسجم مع مقتضيات المادة ٩٥ من الدستور لجهة وجوب إلغاء التمثيل الطائفي في الوظائف العامة، وفي إلغاء الطائفية السياسية عبر توصيات يجب على مجلس النواب أن يلاقيها في منتصف الطريق كي يقرها ضمن تصور معين داخل المؤسسات الدستورية بموازاة ضرورة تطبيق المادتين ٢٢ و ٢٤ من الدستور.

الأحوال الشخصية وإقرار النظام المدني الاختياري للأحوال الشخصية وهو أحد تجليات الحق الطبيعي الذي يكرس حرية المعتقد.

٢. الحرية السياسية والثقافية: هي أوسع وأشمل، بحيث تستطيع هذه المجموعات أن تمارس حقوقها المدنية والسياسية وتشارك في السلطة دون أي قيد أو شرط.

٣. الحريات المدنية والسياسية المستمدة من الحقوق الطبيعية لأن المجتمع التعددي يحتاج إلى هذه الضمانة التي تشكل بحد ذاتها المشترك الذي يخترق جميع الحقوق الأخرى.

### الخاتمة

إن بناء الدولة المدنية، على أي حال، حلٌ مستقبلي يرسمه الدستور للنظام السياسي في لبنان بمعالجة تدريجية، ويبدد في آن، المعوقات الناجمة عن الممارسة، السياسية المسندة، زوراً وتحريفاً، إلى النصوص الدستورية، ذلك أن الدستور، لا سيما في المادة ٩٥، جسّد حلاً متكاملًا في إطار المؤسسات الدستورية، في

### لائحة المراجع

- أولاً: الكتب والأوراق البحثية.
١. مهدي شمس الدين، العلمانية، المؤسسة الدولية للنشر، ١٩٨٧.
  ٢. التنشئة الوطنية، بيروت، وزارة الدفاع، قيادة الجيش، ١٩٦٣.
  ٣. دلال خوري، الوعي المدني للمواطن، ورقة قدمت إلى مؤتمر انحاء بيروت، منشورات الدراسات الانمائية، ١٩٧٠.

### ثانياً: الصحف.

- جريدة الأخبار.
- جريدة الجمهورية.
- جريدة النهار.

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

١. (د. عصام اسماعيل)
٢. (خالد خالد، الدول المدنية الديمقراطية، الحوار المتمدن، ٢٠٠٥)
٣. (اسماعيل عمرو، الدولة المدنية وفصل الدين عن السياسة، ٢٠٠٧)

### رابعاً: الرسائل

- رسالة الماجستير: محمد أحمد، مجلس الشيوخ في لبنان والأنظمة التعددية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٨.